



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

١) عَنْدُ إِلَهٍ^(١) الشَّجِيطِيُّ يَشْتَرِي
بِعِقَدِهِ الْمَنْظُومِ تِبْرَ الْأَخْضَرِيُّ^(٢)
٢) وَرَبَّ مَنْ عَقَدَ اضْطَرَّارًا حَسَنَةً
لَعَلَّنِي أَتَالُ الْأَجْرَ وَالزُّنَةَ

(١) عبدالله أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقيطي،
توفي سنة ١٢٠٨ هـ رحمه الله.

(٢) عبد الرحمن بن محمد الصغير المعروف بالأخضرى،
ولد سنة ٩٢٠ هـ، وتوفي سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله رحمة
واسعة.

٣) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينَ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ
 ٤) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ إِمَامِ
 رُسُلِنَا وَالْأُنْبِيَا الْخِتَامِ

* * *

العقيدة

٥) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلُّفَ
 تَضْرِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفَا
 ٦) مُضْلِحٌ فَرِضَ الْعَيْنُ كَالْأَخْكَامِ
 لِلظُّهُرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
 ٧) وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ
 بِالوَقْفِ عِنْدَ أَفْرِهِ وَالنَّهْيِ
 ٨) وَأَنْ يَتُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلاَهِي

- ٩) وَشَرَطُهَا التَّدْمُ وَالْجِيَةُ أَنْ
 يَكُفَّ وَالِإِقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ
- ١٠) وَلَا يُؤْخِرُ أَوْ يَقُلُّ حَتَّى تَعْنَى
 هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
- ١١) عَلَامَةُ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ
 وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

* * *

❖ آداب إسلامية

- ١٢) وَالْحِفْظُ لِلْلُّسَانِ عَنْ صَرِيحٍ
 فُخْشِ وَكُلُّ كَلِمٍ قَبِيجٍ
- ١٣) وَأَيْمَنِ الْطَّلاقِ وَأَنْتِهَارِ
 مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةِ بِعَارِ
- ١٤) مِنْ سَبٌّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
 جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ

- ١٥) وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ
كَنْظَرَةٌ تُؤْذِي أَخَا إِسْلَامٍ
- ١٦) وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجِّرَا
فَوَاجِبٌ دُونَ أَذى أَنْ يُنْهَجَرَا
- ١٧) وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلَهِ الْفَاتِحِ
- ١٨) وَالْبُغْضُ وَالرِّضَى لَهُ وَيَأْمُرَا
بِالْعُرْفِ ثُمَّ التَّهْنِي عَمَّا أُنْكِرَا
- ١٩) وَتَحْرِمُ الْغِيَبَةَ ثُمَّ الْكِذْبُ
نَمِيمَةٌ كِبِيرٌ رِياءٌ عُجْبُ
- ٢٠) وَسُمْعَةٌ وَحَسَدٌ وَالْبُغْضُ مَعْ
رُؤْيَتِهِ الْفَضْلُ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعَ
- ٢١) هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَّتْ سُخْرِيَّةً
زِنَى وَأَنْ يَنْظُرَ أَجْنَبِيَّةً
- ٢٢) وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ
بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ لَا يَحِلُّ

- (٢٣) أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدِّينِ وَأَنْ^(١)
- يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ
- (٢٤) وَلَمْ تَجُزْ صُحبَةُ فَاسِقٍ وَلَا
- جِلَاسَةُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
- (٢٥) وَلَا رِضَى الْخَالِقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
- فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقٍ
- (٢٦) وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
- مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مَنْ قُفِيَ
- (٢٧) وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
- حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ
- (٢٨) وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ
- التَّابِعِي سُتُّةُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ
- (٢٩) الْأَلْيَ يَذُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
- مُخَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

(١) (أو أن) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله ..

٣٠) لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلَّسُ

مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِضْيَانٍ وَسُو

٣١) يَا حَسْرَةَ الْعُصَاءِ فِي الْقِيَامَةِ

مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالنَّدَاءُ

٣٢) نَسَأْلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا

لِسُنَّةِ الْهَادِيِّ وَخَتَمًا حَسَنَا

* * *

أقسام الطهارة

٣٣) بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ

كُبُرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثٍ

٣٤) كِلَامُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرٌ^(١)

فِي اللَّؤْنِ أَوْ فِي الطَّفْعِ لَمْ يُغَيِّرِ

(١) (بماء طاهر) رواية الشيخ الإغاثة - حفظه الله -

٣٥) كَالرِّيحِ بِالَّذِي كَثِيرًا فَارَقَهُ

كَوَسْخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ

٣٦) وَإِنْ يُلَازِمْ غَالِبًا فَمُخْرِيٌّ

كَحَمَاءٌ وَسَبْخَةٌ وَخَرْ

* * *

الطهارة من النجاست

٣٧) إِنْ تَشَعَّئِنِ النَّجَاسَةُ غُسْلٌ

مَحْلُّهَا وَفِي التِّبَابِسَهَا شَمِيلٌ

٣٨) وَحِينَ شَكَ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ

نَضَحَ لَا إِنْ شَكَ فِيهِ هَلْ نَجَسْ

٣٩) وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبَ فِي الصَّلَاةِ

قطعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَرَاتِ

٤٠) وَبَغْدَهَا أَعَادَ لِاصْفِرَارِ

وَالْفَجْرِ نَذِبَاً وَإِلَى الإِسْفَارِ

فِرَائِضُ الْوَضُوءِ

٤١) فَرَائِضُ الْوَضُوءِ سَبْعُ نِيَّتٍ

وَغَسْلٌ وَجْهٌ وَالْيَدَيْنِ غَايَةٌ

٤٢) لِمَرْفَقِي وَمَسْحُ رَأْسِ بَيْنِ

وَغَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ لِلنَّكْغَبَيْنِ

٤٣) وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ

غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةً لِلنَّكْوَعِ

٤٤) مَضْمَضَةً مُسْتَنْشَقًّا مُسْتَثْرًّا

وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ فِيمَا أَثْرُوا

٤٥) وَمَسْحُ لِأَذْنَيْنِ وَتَجْدِيدُ لِمَا^(١)

لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا



(١) (الما) رواية الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

٦ تدارك المنسى من أعضاء الوضوء

٤٦) وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرِضاً عَلَى

قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَّا

٤٧) وَإِنْ يَطْلُبْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا

وُضُوءُهُ بِالظُّولِ إِنْ تَعْمَدَا

٤٨) إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ

سُنَّتُهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

٤٩) وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةِ غَسْلِهَا^(١)

بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا

٥٠) وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَغَ

فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمامِهِ رَجَعَ

* * *

(١) (فعلها: كعوضها وهي تساوي أصلها) رواية الشيخ
أعمـر - رحـمه الله -

فضائل الوضوء

٥١) وَنُدِبِّتْ تَسْمِيَةُ ثُمَّ سِوَاكٍ

وَشَفْعٌ مَغْسُولٍ وَثَلِيلٌ كَذَاكٌ

٥٢) وَالْبَذْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضُوِّ وَأَنْ

مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتِّبُ السُّنْنَ^(١)

٥٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَ

يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَ

٥٤) تَخْلِيلُهُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ

فَرْضٌ وَيُسْتَحْبِطُ فِي الرِّجْلَيْنِ

٥٥) وَفِي الْوُضُوءِ الْلَّخِيَّةُ الْخَفِيقَةُ

خَلْلٌ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةُ



(١) (ترتب الفروض منه والسنن) رواية الشيخ أعمـر

- رحمـه الله -

نُوَاقِضُ الْوُضُوءِ

- ٥٦) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَخْدَاثٌ وَذِي
بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي
- ٥٧) وَذِي وَأَسْبَابٌ بِتَوْمٍ ثَقْلًا
سُكْرٌ وَأَغْمَاءٌ جُنُونٌ مُسْجَلٌ
- ٥٨) وَقُبْلَةٌ وَلَمْسٌ إِنْ بِهِ قَصَدْ
لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدْ
- ٥٩) وَمَسْهٌ ذَكَرَهُ بِبَطْنٍ كَفْ
أَوْ إِضْبَعٍ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ
- ٦٠) وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو
مُسْتَيْقِنٌ إِنْ لَمْ يُتَابِعْ يَنْقُضْ
- ٦١) وَالْمَذِي مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ
بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالْتَّفَكُرِ



هـ موانع الحديث

٦٢) وَمَا لِمُخْدِثِ صَلَاةَ أَوْ طَرَافِ

وَمَسْ مَضَحَفِ وَلَزِ جَنْدَأَ آنَافِ

٦٣) وَلَزِ يُعُودِ غَيْرَ جُزْءٍ مُغْظَمٍ

لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ

٦٤) ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالكَبِيرِ فِيهِ

وِإِثْمَهُ عَلَى مُنَاسِلِيهِ

٦٥) وَكُلُّ مَنْ بِلا وُضُوءٍ صَلَّى

فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلَّاً^(١)



(١) (ففاسق لا كافر في الأعلى) رواية الشيخ أعمـر -

رحمـه الله -

٦٥ ما يجحب منه الفسل

- ٦٦) وَالْغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضُرُ وَالنَّفَاسِ حُذْ إِيجَابَةِ
- ٦٧) مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا
بِلَذَّةِ مُغْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ جَاهِ
- ٦٨) أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سَوَاءً مُزْجِي
أَوْ بِمَغْيِبٍ كَمْرَةٍ فِي فَرْجٍ
- ٦٩) وَرَاءِ آنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُخْتَلَمِ
- ٧٠) وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ وَلَا
يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا
- ٧١) ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَآخِرٍ

* * *

فِرَانْضُ الْغَسْلِ وَسَنَنُهُ

٧٢) فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ

٧٣) سَنَنُهُ غَشْلٌ يَدِيهِ فِي ابْتِدَا

لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُوِّ تَعْبُدَا

٧٤) مَضْمَضَةُ اسْتِئْشَاقٍ اسْتِئْشَارُ

وَثَقْبُ لِأَذْنَيْنِ وَلَا يُضَارُ

٧٥) وَجُنْبُ غَيْرِ الصَّمَاخِ فَاغْسِلْنَ

أَذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنَ

* * *

فِضَائِلُ الْغَسْلِ

٧٦) ثَدِيبَ بَذْءَ بِإِزَالَةِ الأَذْى

فِي فَرْجِهِ^(١) وَلَيَثْوِ عِنْدَهُ إِذَا

(١) (فَرْجِهِ) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

- ٧٧) وَلْيَتَوَضَّ مَرَّةً وَلْيَزِدْ
تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَغْلِي الْجَسَدِ
- ٧٨) فَشِقَّةُ الْأَيْمَنِ تَقْلِيلٌ لِّمَا^(١)
- بِغَيْرِ حَدٍّ أَوْ بِصَاعِ حُمَّا
- ٧٩) وَكَالْوُضُو مَنْسِيٌّ لاغْتِسَالٍ
- لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي
- ٨٠) وَبَطَلَ الْغَسْلُ إِذَا مَا أُخْرَا
- عَنْ حُكْمٍ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا
- ٨١) وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُو
- كَفَاهُ عَنْ نِيَّةٍ غَسْلٌ تَغْرِضُ

❖ موائع الجنابة

- ٨٢) لَا يَدْخُلُ الْجَنَبُ مَسْجِداً وَلَا
يَقْرَأُ إِلَّا آيَتَيْنِ مَثَلاً

(١) (تقيل الما) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

٨٣) لِكَتَبْعَدُهُ وَمَا لِذِي سِقَامٍ

جَمَاعٌ إِلَّا لِأَذَى أَوْ اخْتِلَامٍ

* * *

التيم

٨٤) ذُو سَفَرٍ أَبِيعَ أَوْ ذُو مَرَضٍ

تَيَمَّمَا لِلتَّنَفِلِ وَالْمُفْتَرَضِ

٨٥) وَحَاضِرٌ صَحٌ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ

مَا كَافِيَا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ^(١)

٨٦) لَا التَّنَفِلُ وَالْجُمُعَةُ وَالْجِنَازَةُ

إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةً

* * *

(١) (أو خاف وقته) رواية الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

فِرَانْصُ التَّيْم

٨٧) فُرُوضُهُ الْقَضْدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ

وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَمَسْخُ ظَاهِرٍ

٨٨) وَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ الْوِلا

دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَ^(١)

٨٩) ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ

وَالثَّلْجُ وَالخَضْخَاضُ وَالَّذِي ظَهَرَ

٩٠) لَا جَصْنٌ إِنْ شُوِيَ أَوْ نَخُواخَشَبٌ

وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَشِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ

٩١) وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ

وَالطِّينٌ كَالصَّحِيحِ فِي الْمُشَتَّهِرِ

(١) (وجهه واليدين للكوعين مع: دخول وقت بصلاة اجتماع) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

ملحوظة : يلاحظ على هذه الرواية حذف فرض وهو (الولا)، والله أعلم.

سنن التيتم ومتذوباته

- ٩٢) وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ
تَرْتِيبَهُ مَسْخُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ
- ٩٣) نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدِّمَا
يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا
- ٩٤) نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعْنَاهُ
وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ
- ٩٥) وَلَا يُصَلِّى بِتَيَمْمُمٍ فَرَدَ
فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّيَ فَسَدٌ
- ٩٦) وَبِتَيَمْمُمٍ الْفَرِيضَةُ تَحْلُّ
تَوَافِلُ وَمُضَخَّفٌ إِنْ تَتَّصِلُ
- ٩٧) وَبِتَيَمْمُمٍ كَتَفْلٍ جَازَ مَا
ذِكْرَ إِلا الْفَرْضُ مِمَّا قُدِّمَا
- ٩٨) وَقَدْرَ مَا يُحْفَظُ الْأَغْضَابُ أَبْطَلَ
وَحْدَ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلًا

٩٩) وَمَنْ تَيَمِّمَ لِكَالْجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالثُّبَيْةِ

* * *

٤) الحِيْضُ

- ١٠٠) وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْاِبْتِدَا
أَقْلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبْدَا
- ١٠١) وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُغْتَادَةِ
وَاسْتَظَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ
- ١٠٢) مَا لَمْ تُجَاوِزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ
- ١٠٣) عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةِ
شَهْرًا وَمَعَ تَقْطُعٍ لَفَقَتِ
- ١٠٤) أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِيمَ الْعَادَةِ
بَادِئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُغْتَادَةً

هـ النفاس

١٠٥) وَأَكْثَرُ النُّفَاسِ سِتُّونَ فَيَانِ
قُطْعَ قَبْلَهَا فَغَسِّلَهَا قَمِنْ

١٠٦) وَلَزِيلَخَظَةٍ وَحَيْثُ عَادَهَا
بَعْدَ أَقْلُ الْطَّهْرِ كَانَ مُبْتَدَأ

* * *

هـ مواضع العيوض والنفاس

١٠٧) وَقَبْلَهُ لُفْقٌ لِلنُّفَاسِ
وَمَنَعَ الطَّوَافَ مَعْ مِسَاسِ

١٠٨) كَمُضَحَّفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا
تَذَخُلُ مَسْجِداً وَصَرْزاً حَظْلاً

١٠٩) وَقَضَيَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ
وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

١١٠) حَتَّى تَطْهَرَا بِمَا إِنْتَ بِهِ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَا بِهِ

* * *

﴿أوقات الصلاة﴾

- ١١١) مُخْتَارٌ ظَهَرٌ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَّا
- ١١٢) لِلضَّفَرِارِ وَضَرُورِيُّهُمَا
إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أَئْمَا
- ١١٣) وَقَدْرَ مَا يَسْعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَانِهَا حُبِي
- ١١٤) وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ السَّفَقِ
لِلثُّلُثِ وَالضَّرُورِيِّ لِلْفَجْرِ بَقِي
- ١١٥) وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ
إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ

١١٦) ثُمَّ الْضَّرُورِيُّ إِلَى الطَّلُوعِ
وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

* * *

حكم تأخير الصلاة عن الوقت

- ١١٧) وَمُرْجِيُّ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ
أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سَوَى الْمَغْدُورِ
- ١١٨) بِسَوْمٍ أَوْ نِسَيٍّ وَلَا تَنْفُلًا
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنُّكْرَةِ إِلَى
- ١١٩) مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَضْرِ
لِمَغْرِبِ صُلُّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ
- ١٢٠) وَاسْتَئْنِ وِزْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَةً
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ
- ١٢١) وَبَعْدَهَا وَمَنْعِهَا وَقْتَ طُلُوعِ
ذَكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعٍ

شروط الصلاة

١٢٢) فَصُلْ شُرُوطُهَا طَهَارَةُ حَدَثٍ

وَالْبَدَنِ التَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثٍ

١٢٣) وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالٌ

وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرٍ الْأَفْعَالِ

١٢٤) وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ

مَا بَيْنَ سُرَرِهِمَا وَالرُّكْبَةِ

١٢٥) وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَا

وَالْكَفَّ فَإِنْجِهَهَا لِذَاكَ نَجَهَا

١٢٦) وَفِي السَّرَّاويلِ الصَّلَاةُ تُنْكَرُ

إِلَّا لِشَوْبِ فَوْقَهُ فَيُمْدَدُ

١٢٧) وَمَنْ تَسْجَسْ تَوْبَهُ وَعَجَزَ

عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا^(١) اجْتَرَأَ

(١) (وَخَافَ وَقْتَهُ اجْتَرَأَ) روایة الشیخ اعمر - رحمه الله ..

- ١٢٨) وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ
طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ دُوَّ مَائِمٍ
- ١٢٩) وَصَلَّى عُزَيْرًا إِذَا لَمْ ثُلُفِ
سَاتِرَ عَزْرَةٍ بِغَيْرِ خُلُفٍ
- ١٣٠) وَمُخْطَبِي الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادُ
وَمُسْتَحْبٌ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادُ
- ١٣١) وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا
ثُعِدُ بِهِ الْفَائِتَ وَالشَّنَفُلَا

* * *

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُنُهَا

- ١٣٢) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَصْدُهَا مَعًا
تَكْبِيرَةُ الْإِخْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعًا
- ١٣٣) ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
بِجَنْبَهِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ

١٣٤) وَالاغْتِدَالُ وَالْطُّمَانِيَّةُ ثُمَّ

سَلَامَةُ مَعَ جُلُوْسِهِ وَضُمْ

١٣٥) تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْ

إِقَامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعْنِي^(١)

١٣٦) فِي الْأُولَيَّينِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ

وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجْهِز

١٣٧) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا مَا ابْتُدِ

وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشَهِّدٍ

١٣٨) جُلُوسُهُ تَقْدِيمُهُ لِلْوَاقِيَّةِ

تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةُ وَثَانِيَّةُ

١٣٩) لِمُقْتَدِ جَهْرٍ يَتَسْلِيمٌ وَجَبْ

صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُنتَخَبِ

(١) (تعْنِي بضم العين) رواية الشيخ محمد فاضل -
حفظه الله -

- ١٤٠) في آخر التَّشْهِيدِ الثَّانِي السُّجُود
بِالْأَنْفِ وَالْكَفِ وَرُكْبَةٌ تَعُودُ
- ١٤١) وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى
مَأْمُومٍ أَذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
- ١٤٢) غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغَلُ
وَهَاتِكُ الْحُرْمَةِ سَوْفَ يُسْأَلُ

* * *

فضائل الصلاة

- ١٤٣) هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ
فِي حَالِهِ الإِخْرَامِ حَذْوَ الْأَذْنَيْنِ
- ١٤٤) وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَقَذْرَيْنَا
مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا
- ١٤٥) مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ
فِي الْجَهْرِ وَالْتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ سَامِ

- ١٤٦) دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوّلَ
قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ تَلَا
- ١٤٧) تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَضْرِ
تَوْسُطِ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرٍ
- ١٤٨) وَكَوْنُ سُورَتَكَ الْأُولَى أَطْوَلَـا
وَقَبْلُ كَالْتَّشَهِيدِ الَّذِي كَمْلَـا
- ١٤٩) وَحَالَهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ
وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
- ١٥٠) وَثُدِبَ الْقُنُوتُ سِرًا قَبْلًا
رُكُوعٌ صُبْحٌ بَعْدَهُ أَجْلًا
- ١٥١) أَخْفَضَ^(١) وَالدُّعَاءُ مَعَ تَشْهِيدٍ
ثَانٍ تَيَامُنْ سَلامِ الْمُبْتَدِـ
- ١٥٢) تَحرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي
تَشْهِدَيْهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

(١) (أدون) رواية الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

﴿ مَكْرُوهات الصلاة ﴾

١٥٣) كُرِه الالتفات تغْمِيظ البَصَر

بِسَمَلَةٍ تَعُودًا فِي الْفَرْضِ ذَذَ

١٥٤) كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةٍ

مَا لَمْ يَطْلُبْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ

١٥٥) إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِيهِ

مُشَوّشًا فِي جَنِينِهِ أَوْ كُمْهِ

١٥٦) وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ

فِيهَا كَفِكْرٌ فِي الدُّنَى مَمْنُوعٍ

* * *

﴿ الخشوع في الصلاة ﴾

١٥٧) فَضْلٌ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمًا

بِهِ يَنْبَرُ^(١) كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَ

(١) (كانت في النسخة الأولى: «نور»).

- ١٥٨) وَإِنَّمَا يَنْأِلُهُ مَنْ خَشِعَ
فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضُعَا
- ١٥٩) وَفَرِغَ الْقَلْبُ مِنَ الدُّنَى تَصِلُ
وَبِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلُ
- ١٦٠) ذَاكَ الَّذِي لِوَجْهِهِ تُضَلُّ
وَاغْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلُّ
- ١٦١) يُفْعِلُهَا مُعَظِّمًا مُجْلَّاً
يُقُولُهَا وَخَادِرٌ أَنْ تُخِلَّا
- ١٦٢) يُسْقِصِ أَوْ وَسُوْسَةَ مَا كَانَا
أَعْظَمَهَا لَا تَشْرُكِ الشَّيْطَانَ
- ١٦٣) يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا
قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُخْرِمَا
- ١٦٤) فَدَائِمُ الْخُشُوعِ فِيهَا تَخْشَى
لِتَهْبِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَخَسَا
- ١٦٥) وَلْتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ
فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٌ

الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

- ١٦٦) لِلْفَرْضِ سَبْعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
أَرْبَعَةُ^(١) مِنْهَا عَلَى الرُّجُوبِ
- ١٦٧) أَنْ يَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنِدَ
أو اسْتَقِلَّ جَالِسًا ثُمَّ اغْتَمَذَ^(٢)
- ١٦٨) وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ
مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تُشَحَّبُ
- ١٦٩) بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِيِّ
فَظَاهِرُهُ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِيرُ
- ١٧٠) وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدُ
يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَغْتَمِذُ

(١) (ثلاثة) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

(٢) أَنْ تَسْتَقِلَّ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَنِدَ
أو تَسْتَقِلَّ جَالِسًا ثُمَّ اعْتَمَذَ

١٧١) وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا

وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نُقْسَا^(١)

١٧٢) وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَاما

وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَاماً

* * *

﴿ قضاء الفوائت ﴾

١٧٣) وَاجِبٌ قَضَاءُ مَا فِي الذُّمَةِ

وَحَرَمَ التَّفْرِيطُ فِيهِ الْأُمَّةُ

١٧٤) وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يُفْرِطْ

بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفْرِطْ

١٧٥) يَنْحُوا مَا تَفُوتُ كَانَتْ فِي حَضَرٍ

أَوْ سَفَرٍ وَقَتُّ الْأَدَاءِ الْمُغْتَبَرُ

(١) (والنصف من أجر القيام نُقسا) رواية الشيخ أعمـر -

رحمـه الله -

- ١٧٦) وَرَتَبَ الْحَاضِرَيْنِ مَنْ وَعَى
وَبَيْنَ أَرْبَعَ فَوَائِتَ مَعَا
- ١٧٧) حَاضِرَةٌ وَإِنْ تَفْتَ بِالذِّكْرِ
فَرْضًا وَذِي الْأَرْبَعُ أَغْلَى النَّزَرِ
- ١٧٨) فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ تُصَلَّى
نُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلَّاً

* * *

﴿ لَا يَتَنَاهُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي رِبِيعَةِ الْمُهَاجَرَةِ ﴾

- ١٧٩) وَالثَّنَفُلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ بُيِّحَ
فَلَا تَرَاوِيْحَ وَلَا نَفْلَ ضُخَى
- ١٨٠) وَاسْتَشْتُرُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعاً وِثْرَا
كُسُوفاً اسْتِسْقَا وَزَادُوا الفَجْرَا
- ١٨١) وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظُهْرًا مَثَلًا
بِالْأَتْحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضْلًا

١٨٢) وَمَنْ نَسِيَ عَدَداً صَلَّى عَدَدَ
يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمْدَ

سجود السهو

- ١٨٣) سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَ سَجْدَتَانِ
فَبَلَّ السَّلَامَ حَالَةَ التَّقْصَانِ
- ١٨٤) بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا
تَشْهِداً مُقْصِراً وَسَلِّماً
- ١٨٥) وَلِلرِّزْيَادَةِ كَذَلِكَ بَعْدَ
سَلَامِهِ وَالتَّقْصَ غَلْبٌ إِنْ يُرَدْ
- ١٨٦) وَلْيُقْضَ قَبْلِيٌّ دَنَا وَإِنْ يُطَلَّ
أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَبَطَلَ
- ١٨٧) فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَّةٍ
وَلْيُقْضَ بَعْدِيٌّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ
- ١٨٨) وَلَا سُجُودٌ لِفَرِيضةٍ وَلَا
فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مِمَّا خَلَ

- ١٨٩) سِرًا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِرِ
فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ يَعْكِسُ الْجَهْرِ
- ١٩٠) فَفِيهِ بَغْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا
- ١٩١) وَبَطَلَتْ بِرَزِيدٍ مِثْلُهَا وَإِنْ
شَكَّ بِرُكْنِ عَادَ وَالْبَغْدِيُّ شَنْ
- ١٩٢) وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَحْقِيقِ
- ١٩٣) سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِيَ
- ١٩٤) وَلَيْتُرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُؤْسَوْسَ
وَلَا زَمَانَ الْبَغْدِيَّ فِيمَا يَهْجِسُ
- ١٩٥) وَلَا سُجُودَ لِقُنُوتٍ يُجْهَرُ
بِهِ وَلِكُنْ عَمْدَهُ مُسْتَنْكَرٌ
- ١٩٦) كَرَزِيدٌ سُورَةٌ وَإِنْ بِأُخْرَيَّهُ
وَسَمِعَهُ الرَّسُولُ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

- ١٩٧) أَوْ أَكْثَرُ السُّورَ أَوْ لَمْ يُكَمِلْ سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِي
- ١٩٨) كَذَا الإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرُ فَاتِحَةً سَهْوًا بِبَعْدِهِ بَرِي
- ١٩٩) وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْأَنْجَانَةِ
- ٢٠٠) لَا يَرْجِعُنْ وَذَاكِرُ لِسِيرِ قَبْلَ رُكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ فَاتِحَةِ أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدَ أَوْ سُورَةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يَزِدْ

* * *

٤٦) بطidan الصلاة بالقهقهه

- ٢٠٢) وَيَطْكَثُ بِالْقَهْقَهَ مُطْلَقاً وَلَا يَضْحَكُ إِلَّا لَأَهْ أَوْ مَنْ غَفَلَ

٢٠٣) وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ
 عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفَضُ
 ٢٠٤) لِيَخْضُرَ الْقَلْبَ^(١) لَهَا وَيَرْتَعِدُ
 وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدَ
 ٢٠٥) فَذِي صَلَاتَةِ الْخَاصِيَّعَيْنِ ثُمَّ لَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَشُّرِ وَلَا
 ٢٠٦) بُكَاءٌ خُشُوعٌ مِثْلَ إِنْصَاتٍ نَرُزُ
 لِمُخْبِرٍ وَبَطَّلَتْ إِذَا غَرَزَ
 ٢٠٧) وَمَنْ يَقُمْ مِنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
 مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدِيهِ الْمَوْضِعَا
 ٢٠٨) وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلُ
 وَلَمْ يَعُدْ^(٢) وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قَبْلُ

(١) (ليخضر القلب) رواية الشيخ محمد فاضل - حفظه الله -

(٢) (ولم يعد بضم الياء وكسر العين) رواية الشيخ أعمـر -
رحمـه الله.

- (٢٠٩) وَلَا سُجُودٌ فِي التَّرَخُّصِ اتْفَاقٌ
وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ
- (٢١٠) وَسَاهِيًّا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامٌ
وَلَيَسْجُدُ إِنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ
- (٢١١) سَهُوا وَلَا يَرْدُدُ عَلَى مُشَمَّمِهِ
وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلِتِهِ
- (٢١٢) كَسَدٌ فِيهِ لِلتَّشَاؤُبِ وَلَا
يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِئَلَّا تَبْطُلَ
- (٢١٣) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ
شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفِيًّا أَوْ خَبَثَ
- (٢١٤) فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِيٌّ
عَمْدًا وَالْأَسْتِذْبَارُ شَرُّ مُبْطِلٍ
- (٢١٥) وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحَرَّمًا
نَظَرٌ أَوْ لَبِسَةٌ وَأَئِمَّا
- (٢١٦) وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
سَاجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ

- (٢١٧) غَيْرَ لِفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا
 وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدًا
- (٢١٨) وَنَزَمُهُ التَّقِيلُ مَبْطَلٌ وَذَرَ
 أَنِيبَنَا إِلَّا لِوَجْعٍ فَمُغْتَفَرٌ
- (٢١٩) كَذَا التَّنَخْنُخُ لِضُرٍّ وَالْقِلَاءُ
 فِيهِ لِلإِفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطَلًا
- (٢٢٠) وَسَبَّحَنَ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقْفَ
 قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِيفٌ
- (٢٢١) تَرَكَ الْآيَةَ وَبَغَدَهَا قَرَا
 وَلَيَرْزَكَعْ إِنْ كِلَاهُمَا تَعْذِيرًا
- (٢٢٢) كُرِهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا
 إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَ
- (٢٢٣) وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدًا
 قَبْلُ وَفُوقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدًا
- (٢٢٤) كَفْثِحَهُ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ
 وَفَثْحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

- (٢٢٥) مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحِ الْمَتَّهَرِ
أَوْ أَفْسَدَ الْمَغْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرٌ
- (٢٢٦) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا
نَقَصَ أَخْرُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ لَنَا
- (٢٢٧) كَدَفَعَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ فَذَلِكَ
وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبَاهَةِ سَجْدَةِ
- (٢٢٨) أَوْ طَيَّيْتَيْنِ مِنْ عِمَامَةِ لَبِسْ
وَهَكَذَا غَالِبُ قَيْءٍ أَوْ قَلْنَى
- (٢٢٩) وَتَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُفْتَدِي
إِلَّا فَرِيضَةُ سِوَى الْأُمُّ افْتَدِي
- (٢٣٠) وَإِنْ يُزَاحِمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلَ
أَوْ تَخْوِهِ فِي غَيْرِ أُولَاءِ حَصَلَ
- (٢٣١) وَطَمَعَ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ
مِنْ سَجْدَةِ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكْعٌ
- (٢٣٢) وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

- (٢٣٣) وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُفْتَدِي
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجَداً
- (٢٣٤) إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَ الْإِمَامَ قَبْلًا
عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَالْأَ
- (٢٣٥) يَتَبَعَ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلَا
سُجُودٌ إِلَّا حَيْثُ شَكَ أَنْ غَلَّ
- (٢٣٦) وَمَنْ أَتَنَّهُ عَقْرَبَ فَقَتْلُهُ
جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلَهُ
- (٢٣٧) أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَدْبَرَهُ
مَنْ شَكَ هَلْ هُوَ بِوَثْرٍ صَبَرَهُ
- (٢٣٨) ثَانِيَةُ الشَّفْعِ وَبَغْدِيَّاً لَمَا
ثُمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ
- (٢٣٩) بَيْتَهُمَا كُرَّهَ إِنْ تَعْمَدَا
وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً إِنْ سَجَداً
- (٤٠) وَمُذِرِّكُ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا
يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا مُنْطَلِّا

- (٢٤١) وَمُذِرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا
تَلَاهُ فِي قَبْلِيهِ وَآخَرَا
- (٢٤٢) بَعْدِيهُ حَتَّمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا
إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًّا فَلْيَسْجُدَا
- (٢٤٣) وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامَ الْمُقْتَدِي
بِهِ فَكَالْفَدْ لِسَهْوِ سَجَدَا
- (٢٤٤) وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيٍّ
إِمامِهِ اجْتَزَأِ الْقَبْلِيُّ
- (٢٤٥) وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ
يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ
- (٢٤٦) نَذْبَا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيَا أَقَامُ
وَذَاكِرُ لِسَجْدَةِ بَعْدِ الْقِيَامِ
- (٢٤٧) يَرْجِعُ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَبْلُ فَلَا كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ تَسْبِي
- (٢٤٨) وَسَاجَدَ الْبَعْدِيُّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ
وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

- ٢٤٩) رَأْسَاً مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادِي
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَتْ
٢٥٠) وَلَيْبَنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيَّ
فِي الْأُولَيْبَنِ فِي السُّوَى الْبَعْدِيَّ
٢٥١) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُّ فِي الإِثْمَامِ

* * *

فَهُ الفرق بين السهو في الفرائض والنوازل

- ٢٥٢) وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَاضِ سِوَى مَسَائلِ
٢٥٣) فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ جَهْرٌ وَسِرْ
وَزَيْدٌ رَكْعَةٌ وَرُكْنٌ إِنْ خَسِرَ
٢٥٤) فَذَاكِرٌ فَاتِحَةٌ مِنْ نَفْلٍ إِنْ
عَقَدْ تَمَادِي مَعْ قَبْلِيٍّ وَمِنْ

٢٥٥) فِرِيضَةُ الْغَيْ وَزَادَ أُخْرَى

وَسَمَادِي وَالسُّجُودُ مَرَّاً

٢٥٦) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدَ

سُورَةً أَوْ سِرَّاً وَجَهْرًا مَا سَجَدَ

٢٥٧) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ

ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَعْدِي

٢٥٨) وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهَيَّاً

لأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا

٢٥٩) يَعْكِسُ فَرْضِيهِ فَيَرْجِعُ مَتَى

ذَكْرُهُ ثُمَّ يَبْعَدِي أَتَى

٢٦٠) وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلامٍ لَا يُعِيدُ

٢٦١) نَفْلًا وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدًا

كَمْبِطِيلٌ نَافِلَةٌ تَعْمَدَا



٤٦ مسائل في السهو

٢٦٢) وَمَنْ تَنَاهَى بِلَا حَرْفٍ فَلَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَ

٢٦٣) وَإِنْ سَهَّا إِلِّيْمَ زَادَ أَوْ نَقَضَ

سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يَقْضِ

٢٦٤) إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ

وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ

٢٦٥) فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَاهَا

وَلَا تَقْمِنْ عَنْ سَجْدَةِ خَلَّا هَا

٢٦٦) فَإِنْ تَخْفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمْ

وَلَا تُبَجِّلِ اللَّهَ وَإِنْ يُسَلِّمِ

٢٦٧) قَضَيْتَ مَا أَغَيْتَ بَانِيَا وَزِدْ

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَيْنِ لَا تُعِذْ

٢٦٨) وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ

مُسْتَخْلِفًا نَذْبَا يُتِمُّ بِهِمْ

- ٢٦٩) وَإِنْ يَقُمْ لِرَأْيِهِ افْتَدَا
مَنْ أَيْقَنَ الْمُوْجَبَ أَوْ تَرَدَّدَا
- ٢٧٠) وَمَنْ تَيَقَّنَ الرِّيَادَةَ جَلَسَ
وَبَطَلَتْ لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأُسْ
- ٢٧١) إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَخَ
وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصِّنَعُ
- ٢٧٢) وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُثْنَ فَعَلَى
مَنْ خَلَفُ تَشْبِيهَ بِهِ وَكَمَّلا
- ٢٧٣) وَجَا بِيَغْدِيٍّ وَإِنْ شَكَ الْإِمَامُ
سَأَلَ عَذْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامُ
- ٢٧٤) وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلاً
عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عَدَلَ
- ٢٧٥) إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ فَيَدْعُ
يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

* * *

خاتمة

٢٧٦) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا

٢٧٧) وَوَاقَ الفَرَاغُ مِنْهُ سَبَّتا
فِي عَامِ هَضْقَشٍ^(١) جَنُوبَ سَبَّتا

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



(١) ١١٩٥ هـ.